

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث التاسع عشر : قال عليه السلام : .

- " لا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الأمة ولا الحرّة العبد " .

قلت : غريب وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " ومن طريقه الطبراني في " معجمه "

والدارقطني في " سننه " (1) وابن عدي في " الكامل " من حديث أبي بكر ابن أبي مريم عن

علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه

وسلام : لا تتزوجها فإنها لا تحصنك انتهى . قال الدارقطني : وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف

وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا انتهى . وقال ابن عدي : أبو بكر بن أبي مريم بكير

الغساني الغالب على حديثه الغرائب قل ما يوافقها عليها الثقات وهو ممن لا يحتج بحديثه

وتكتب أحاديثه فإنها صالحة انتهى . وأخرجه أبو داود في " المراسيل " عن بقية بن الوليد

عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك به فذكره قال ابن القطان في "

كتابه " : هذا حديث ضعيف ومنقطع فانقطاعه فيما بين علي بن أبي طلحة وكعب بن مالك وضعفه

من جهة عتبة بن تميم فإنه ممن لا يعرف حاله وقد رواه عنه بقية وهو ممن عرف ضعفه ولا يعلم

روي عن عتبة ابن تميم إلا بقية وإسماعيل انتهى . قال في " التنقيح " : وعتبة وثقه ابن

حبان انتهى . وقال عبد الحق في " أحكامه " : لا أعلم أحدا رواه عن علي بن أبي طلحة غير

عتبة بن تميم وأبي بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف الإسناد منقطع انتهى . وقال البيهقي في "

المعرفة " : هذا حديث يرويه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف عن علي بن أبي طلحة عن كعب

وهو منقطع فإن علي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا قال الدارقطني : فيما أخبرني عنه أبو عبد

الرحمن السلمي ورواه بقية بن الوليد عن عتبة بن تميم عن علي بن أبي طلحة عن كعب وهو

أيضا منقطع انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن الحسن أنه كان يقول : لا يحصن

الأمة الحر ولا العبد الحر انتهى .